

الفتوى فكذا نك يقول ان السلطان اعتداهل بيته
 فاذا لم تكن موجودة لم يصب تقديره خصوصاً ان كان
 المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم يتعزل وصرح
 البرازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
 المستحق فقد ظلم مرتين بمنح المستحق واعطى غير
 المستحق وقد مناعن رساله ابي يوسف الي هارون
 الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئاً من يده
 الا بحق ثابت معروف وعن فتاوي قاضي خان
 ان امر السلطان انما يتعد اذا وافق الشرع والا فلا
 يتعد وفي مقيد النعم ومفيد النعم المدرس اذا
 لم يكن صالحاً للتدريس لم يجز له تناول المعلومة
 ولا يستحق الفقهاء المتروكون معلوماً لان مدرستهم
 عا شاعرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر
 عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم
 يكن المقرر منصفاً لم يصب تقديره وان كان اهلاً
 للتدريس لا يجزي علي من له بصيرة والذي يظهر
 انها بمعرفة مدطوق الكلام ومعرفته وبمعرفة
 المفاهيم وان يكون له سابقه اشغاف لعمال المساجد
 بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدري على احد
 المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان
 يسأل ويخيب اذا استعمل ويتوقف ذلك على ثلثة

لوجوب اتباع
 شرطه والاهلية
 صح

سابعة اشتغال في الخوف والصرع بحيث يعرف الفاعل
 من المفعول الي غيره ذلك واذا اقرلا بلعن والذخر تارك
 بخصرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب دعاءهم
 رجل له امرأة سبيبة للثلق فلا يطلقها ورجل اعطى
 مالا سبعيناً ورجل دابن ولم يشهدك في حجر الحيط
فائدة كل شئ يسأل عنه القيد ليوم القباية الا
 العلم فان الله لا يسأل عنه لا ندطلب من نبيه ان
 يطلب الريادة عنه وقل رب طرد في علمنا فكيف
 يسأل عنه ذكره في القصور **فائدة** سئلت عن
 يد رسة ما صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاب
 حالي فيها الحكم فهل له وضع خزانه فيها لحفظ الخاضر
 والسجلات للنفع العام ام لا **فاجبت** بالجواز احداً
 من قولهم لوضاف الطريق علي المارة والمسجد واسع
 فلم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
 لو وضع اثاث بيته ومناعه في المسجد الخوف في
 الغيبة العاقبة جاز ولو كان للكبوف ولفوقهم
 بان الفضائي الجامع اولى وقالوا لنا ظرانه بوجوه
 فناه للبخار ببتجر والمصلحة المسجد وله وضع
 السور بالاجارة في فناءه ولا شك ان هذه
 المصلحة من الفنا وحفظ السجلات من النفعا
 فمجرد واجمل بعض المسجداً طريقاً دفعا للضرر العام

ما الحاضر هو